الفصل الأول:
الدعاوي الناشئة عن الجريمة

عند وقوع الجريمة يترتب عليها ضرران ضرر عام وضرر خاص، فالضرر العام يصيب المجتمع و يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها، وأسندت إلى النيابة العامة هذه المهمة بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية، وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية. وتختلف الدعويان عن بعضهما من عدة أوجه وسنتطرق أولا للدعوى العمومية

المبحث الأول: الدعوى العمومية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم، وهي تتميز بعدة خصائص تميزها عن الدعوى المدنية

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي" الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي" ، ذلك أن النيابة العامة أضحت في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلة أصالاً بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 01 من ق إ ج ج حيث جاء فيها:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما أكدت أيضاً المادة 29 من ق إ ج ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ".
فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما منحها من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرَمة التي نص عليها قانون العقوبات وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إيه المادة2/1:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر.

الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية:

1- العمومية : لها طابع عام فهي ملك المجتمع تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع وهدفها توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة
2- الملائمة: تتمتع النيابة بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية أو عدم متابعة الإجراءات بالحفظ وفقا لنص المواد 1 و 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية.
3- التلقائية: يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن من الجرائم التي تشترط فيها تقديم شكوى مسبقا أو تقديم طلب أو إذن، وبغض النظر عن موقف المجني عليه
4- عدم قابلية الدعوى للتنازل أو الترك أو السحب بعد إقامتها: إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد حينها سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو التنازل عنها أو تركها والاختصاص في الفصل يصبح من صلاحية قاضي التحقيق أو قضاة الحكم

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد به بداية السير فيها أو طرحها على القضاء الجنائي للفصل فيها، فتحريك الدعوى هي أول إجراء تقوم به النيابة العامة لعرض الدعوى العمومية على المحكمة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها

أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها حكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج السابقة الذكر، مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام...إلخ

الفرع الأول: النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز قضائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهي جهة تتخذ صفة الخصم في الدعوى العمومية

وهذا ما يستدعي دراسة نظام النيابة العامة من حيث هيكلتها، اختصاصها وخصائصها وذلك كما يلي:

أولا: هيكلة جهاز النيابة:

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور انعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج. إذ يمثل النيابة العامة لدى المحاكم وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة مساعديه في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله المادة 35 ق إ ج، وكلهم يعملون تحت إدارة و إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي. المادة 33 من ق إ ج ج

ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المواد 33 و 34 من ق إ ج ج.

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة، يمثلون النيابة العامة على مستوى الغرفة الجنائية و الغرف الجنح و المخالفات على مستوى المحكمة العليا.

ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعت الضرورة لذلك وهذا ما أكدته المواد 30 و530 من ق إ ج وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات القضائية الأخرى في الدولة وهي:

1- التبعية التدرجية:

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدرجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ويأتي وزير العدل حافظ الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن يخطر النائب

العام بجميع الجرائم المرتكبة(المادة 30 ق إ ج ج) كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية اتخاذ الإجراءات اللازمة،

فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً، والنائب العام لدى المجلس يخضع إلى وزير العدل، لكن لا توجد أي علاقة تبعية بين النائب العام لدى المجلس و النائب العام لدى المحكمة العليا
أما قضاة الحكم فيختلفون عن قضاة النيابة العامة، فلا يرتبطون بنظام التبعية التدرجية، فهم لا يخضعون إلى أي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم وللقانون

2- عدم تجزئة النيابة العامة

تعني قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، فأي تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه وحده بل لجهاز النيابة ككل، كما أن أي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر، كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية والإجراءات فيها.

3- **استقلالية النيابة العامة:**

تمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه السلطة القضائية أو الادارية، فلا يملك القاضي الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوم لعضو النيابة ، كما لا يمكن للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام.

4- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني، أن الذي خسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية، أما بالنسبة للنيابة العامة فال تسري في حقها هذه القاعدة فال يمكن مطالبتها بأي تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كان قدمته للمحكمة ، بل في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل بالمصاريف القضائية . فلا تسأل النيابة العامة لا مدنياً ولا جزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود اعتبارا للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.
غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم.

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تعد النيابة العامة خصما للمتهم في الدعوى العمومية، وعليه فلا تسري عليها أحكام الرد و التنحي التي تجري على القضاة فقد نصت المادة 555 من ق إ ج:" لا يجوز رد رجال القضاة أعضاء النيابة العامة"، كما أنه لا جوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، وهذا عكس القضاة الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المذكورة في المادة 554 ق إ ج ،

ثالثا: اختصاصات النيابة العامة

يمكننا التعرف على اختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة وذلك على النحو التالي:

1- **النائب العام لدى المحكمة العليا** : يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا ويحضر كل الجلسات على مستواها، كما منحه القانون إمكانية الطعن لصالح القانون في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون ولم يطعن فيها أحد من الخصوم ، سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 530 من ق إ ج، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن بإعادة النظر ي الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل المادة531 ق إ ج

2- **النائب العام لدى المجلس القضائي**: يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس القضائي، أما الاختصاص النوعي فيتمثل فيما يلي:

- يحضر النائب العام المرافعات أمام الغرف الجزائية ومحكمة الجنايات وغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي، وينطق بالأحكام في حضوره
- يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون العقوبات المادة 1/30 ق إ ج.
- يقوم بالمتابعات الجزائية إما بناء على تكليف من وزير العدل، أو يعهد مباشرة بذلك إلى أعضاء النيابة العامة المادة 2/30. ق إ ج ج.
- يتولى النائب العام مهام الإشراف والرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي المادة 33 ق إ ج، كما انه يشرف على الضبطية القضائية
- يعمل النائب العام على تنفيذ السياسات الجزائية التي تعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك، المادة 2/33 ق إ ج

3- **وكيل الجمهورية** : يحتل وكيل الجمهورية مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا فعالا في تحريك ومباشر الدعوى العمومية، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص النوعي و الإقليمي لوكيل الجمهورية وفقا لما يلي:

أ- الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

حدد القانون سبل انعقاد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وفقا لثلاث معايير طبقا لنص المادة 37 من ق إ ج وهي:

- بمكان وقوع الجريمة
- بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة
- بمكان الذي تمت في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب آخر

غير أنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.

ب- الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية:

يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي من طرف الضبطية القضائية ويقرر ما يتخذ بشأنها، إما الحفظ، أو المتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أو اجراء الوساطة، ويملك اختصاصات أخرى.

1- الحفظ

يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل في الدعوى العمومية أو يأمر بحفظ الدعوى بقرار قابل دائماً لإلغاء، والحفظ يكون وفقا لأسباب قانونية أو موضوعية، فأما الأسباب القانونية نذكر:

- الحفظ لعدم الجريمة مثل تخلف أحد أركان الجريمة، أو وجود أسباب إباحة
- الحفظ لامتناع العقاب إذا توفر مانع من موانع العقاب
- الحفظ لامتناع المسؤولية كالجنون وصغر السن
- الحفظ لعدم إمكانية تحريك الدعوى بسبب عدم وجود شكوى أو طلب أو إذن إذا كان ضروريا لقيامها
- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

أما الأسباب الموضوعية نذكر:

- الحفظ لعدم معرفة المتهم الذي بقي مجهول ويكون في الجنح و المخالفات دون الجنايات
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة
- الحفظ لعدم صحة البلاغ

2- تحريك الدعوى العمومية:

بمعنى طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب وتملك النيابة عدة طرق للتحريك:

- طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يتقدم به وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق ليطلب منه فتح تحقيق في جريمة معينة ويكون خاصة في الجنايات أوبعض الجنح وفقا لتقدير وكيل الجمهورية المواد 3/38 و67 من ق إ ج
- استدعاء مباشر بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة
- الأمر الجزائي: يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل القضية مباشرة أمام محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي في الجنح التي يكون عقوبتها بغرامة ـأو الحبس لمدة تساوي أو تقل على سنتين، وتكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع بسيطة وثابتة ومن شأنها تعريض مرتكبها للغرامة فقط وفقا لنص المواد 380 مكر إلى 380 مكرر7 ق إ ج

3- مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بها اتخاذ جميع الإجراءات من تحريك الدعوى حتى صدور الحكم البات، ففي مرحلة التحقيق يجوز للنيابة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق كطلب سماع شهود أو إجراء خبرة ويجوز له حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة مباشرة للخصوم، ويملك استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

ويحضر وكيل الجمهورية المرافعات وله أن يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم ما يشاء من طلبات، كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات والأحكام القضائية

4- **إجراء الوساطة:** نصت عليها المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من ق إ ج

يقصد بالوساطة الجنائية وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة عن الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، وتعتبر الوساطة خيارا ثالثا يجوز للنيابة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى إلى جانب الحفظ أو المتابعة الجزائية، ويلجأ وكيل الجمهورية إلى الوساطة سواء بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه، وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، وحتى تتم الوساطة يشترط فيه القبول من قبل الضحية و المشتكى منه، ويجوز لهما الاستعانة بمحامي.

الوساطة جائزة فقط في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2، وهي المخالفات بجميع أنواعها و البعض الجنح كالسب و القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم الطفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث أو الأشياء المشتركة أو أموال الشركة ، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، الضرب والجرح العمدي وغير العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

يتضمن اتفاق الوساطة إما: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، حيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن،

يوقف اتفاق الوساطة سريان التقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات من يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة.

5-اختصاصات إضافية لوكيل الجمهورية

أ- **إدارة الشرطة القضائية** : فتقوم النيابة بالإشراف و الرقابة والإدارة لجهاز الشرطة القضائية، حيث أنه بمجرد وقوع الجريمة تقوم الضبطية القضائية بموافات وكيل الجمهورية بكل المحاضر و إخطاره بالجريمة المادة 36 ق إ ج

ب- **المنع من مغادرة التراب الوطني**: طبقا لنص المادة 36 مكرر1 ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناءا على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أن يأمر كل شخص توجد ضده دلائل تفيد تورطه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

ت- **تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:** يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق أو احكم، مثل أوامر القبض و الإيداع وله أن يطلب في ذلك استخدام القوة العمومية.

الفرع الثاني: الجهات التي تشارك النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

خلافاً للأصل العام الذّي جعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنّه استثناءاً من ذلك خوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات أخرى:

أولا: الطرف المتضرر:

نصت المادة الأولى من ق إ ج على ما يلي:" ....كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" من خلال هذا النّص يتضح أنّ للطرف الذّي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن يحرك الدعوى، إذا يهدف هذا الادعاء من جانب المضرور أمرين هما عقاب الجاني، وتعويض المجني عليه في نفس الوقت، وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور أن يسلك أحد الطريقين:

1- الإدعاء المدني: ويتم الإدعاء المدني عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق وهذا ما نص عليه المادة 72 من ق ا ج ح إذ جاء منها:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمتضرر مدنياً يقدم ادعاءه أمام قاضي التحقيق الذي يعرض بدوره هذا الإدعاء على وكيل الجمهورية ليبدي طلباته بخصوصه في أجل 5 أيام من يوم تبليغه بهذا الإدعاء و هذا طبقا لنص المادة 73من قانون
الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى، أما إذا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمراً مسبب بذلك .
أما إذا قبلها ولم يكن المدعى المدني قد حصل على المساعدة القّضائية فإنّه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي و هو ما يسمى بمبلغ الكفالة و التي تضمن مصاريف الدّعوى وإلا كان ادعاءه باطلا المادة 75 ق ا ج، علما أن المدعي المدني يمكنه استرداد مبلغ الكفالة المدفوع بعد صدور حكم نهائي في القضية لصالحه بناء على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة، كما يجب على المضرور أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق إ ج.

2- **الاستدعاء المباشر**: يكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام قاضي الحكم بعد موافقة وكيل الجمهورية، وهو محصور في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 337 مكرر ق إ ج وهي جريمة ترك الأسرة- عدم تسليم الطفل- انتهاك حرمة مسكن- القذف- إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا: <u>قضاة الحكم ورؤساء الجلسات</u>: يمكن لجهات الحكم استثناءاً من الأصل العام أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات في حال قام أحد الحاضرين في إحدى الجلسات المنعقدة بالهيئات القضائية ببعض التصرفات التي تخل بنظام الجلسة وهيبة القضاء، فإنّه حق للرئيس أن يصدر أمراً بإيداعه احبس وحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذ لم يمتثل لأوامر المحكمة بالتزام الهدوء والانضباط داخل الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق إ ج
هذا بالإضافة إلى أنّه قد تقوم جهات الحكم بتحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات. فإذا حدث ذلك فإننا نميز بين ما يلي:
1- وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح و المخالفات فتطبق عليها أحكام المادة 569 ق إ ج حيث يأمر الرئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضي فيها مباشرة بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة

2- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 569 ق إ ج
3- إذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلبا افتتاحيا مكتوبا إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي وفق المادة 571 ق إ ج، على اعتبار أن التحقيق في الجنايات إجباري.

ثالثا: غرفة الاتهام: يجوز لغرفة الاتهام وفقا للمادة 189 ق إ ج، بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بألا وجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض، وهو ما يسمى بحالة التصدي [1]

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة عادة الدعوى العمومية اذا تحققت من وقوع الجريمة تلقائيا بدون حاجة إلى أي إجراء يحد من حريتها، غير انه و استثناء من هذه القاعدة العامة فإنه ترد بعض القيود على تلك الحرية في تحريك الدّعوى العمومية حيث لا يمكنها ذلك إلا بورود شكوى أو إذن أو طلب، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولا: الشكوى: يقصد بالشكوى ذلك البلاغ الذي يتقدم به المجني عليه للسلطات العامة المختصة طالباً فيها تحريك الدعوى العمومية بهدف عقاب الجاني وتعويضه عن الضرر الذي لحق به، وقد نص المشرع على الحالات التي يتقيد بها تحريك الدعوى العمومية على شكوى ونذكر منها:

- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات
- جريمة هجر الأسرة المنصوص عليها بالمادة 330 ق ع
- جريمة خطف القاصر عن أهلها إذا تزوجها خاطفها المنصوص عليها بالمادة 326 ق ع
- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها بالمادة 369 ق ع
- جريمة نصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المواد373 و377 ق ع
- وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 389 ق ع

ويشترط أن تقدم الشكوى من المتضرر شخصيا، ويستوي أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفهية ، كما يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية .

ثانيا: الإذن: نص القانون على بعض الحالات التي يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق. والإذن هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة للتي يتبعها الموظف، وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم من طرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة. ومثال ذلك أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إذا لا يجوز متابعتهم إلا بعد الحصول على إذن الهيئة التي ينتمون إليها.

لكن الملاحظ أنه لا يجوز التنازل عن الإذن بعد صدوره، وهو يصدر من هيئة عامة ويكون مكتوباً.

ثالثا: الطلب

---

[1] عرف الدكتور عزت عبد القادر التصدي بأنه "سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معينة في أن تحرك دعوى ثانية ذات الصلة بالأولى"، أنظر عزت عبد القادر، في الإجراءات أمام المحاكم و النيابات، شركة ناس للطباعة، بيروت، 1998، ص33

قيد المشرع الجزائري في بعض الجرائم حق تحريك الدعوى العمومية على طلب يصدر من الجهة المتضررة، وقد نصت المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات على هذه الجرائم وهي تتعلق بالجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، وهنا لا يمكن للنيابة تحريك الدعوى إلا بطلب من وزير الدفاع أو ممثله

ولابد أن يقدم الطلب بشكل كتابي، وموقع من صاحب السلطة المختصة، كما أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف الذي قدمه، في حين يجوز التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويمكن تقسيمها إلى أسباب عامة وأخرى خاصة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب العامة:

أولا: الوفاة: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتؤدي إما إلى حفظ الأوراق في حالة عدم تحريكها بعد أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة في مرحلة المحاكمة، أما إذا توفي المتهم بعد صدور الحكم البات فيتم تنفيذ العقوبات المالية فقط من تركة المتوفى إن وجدت

كما لا تؤثر وفاة المتهم على الدّعوى المدنية بل للمدعي المدني أن يرفع دعواه ضد ورثة المتوفى طالباً التعويضات المالية نتيجة الأضرار التي سببها لهم المتهم.

ثانيا: التقادم: يقصد بالتقادم مضي مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة حددها القانون سلفاً. حيث رتب عليها انقضاء الدعوى العمومية ويبرر التقادم باعتبارات مختلفة، و منها أنّ مضى المدة يعد قرنية على نسيان الجريمة، و كذا لصعوبة الإثبات واستحالته في بعض الأحيان، ومنها رغبة حث السلطات على المسارعة على تعقب الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في أسرع وقت.

وقد تضمنت المواد 7 و 8 و 9 من ق إ ج على المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية ، تبدأ سريانها من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء، وذلك حسب نوع و طبيعة الجرائم وفقا لنص المادة 8 مكرر من ق إ ج وذلك كما يلي:

1- في الجنايات تتقادم الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات
2- في الجنح تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات
3- في المخالفات تتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين

كما استثنى المشرع الجزائري في المادة8 مكرر ق إ ج بعض الجرائم من التقادم وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية و التخريبية، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة ، واختلاس الأموال العمومية

ثالثا: العفو الشامل: يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني، بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي تضمن العقوبة

عادة ما يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية ويكون جماعيا وهو يتميز عن العفو الرئاسي الذي يصدر بناءا على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية ويتعلق بالعقوبة فقط.

رابعا: إلغاء نص التجريم: إذا رأى المشـــرع أنّ الأفعـــال قـــد أصـــبح غـــير متناســـبة مـــع ظـــروف المجتمع ، فيمكن له نزع الصفة الإجرامية ويضعها في مصاف الأفعال المباحة التي لا عقاب عليها وفقا لنص المادة 06 ق إ ج

خامسا: صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو ذلك الحكم الذي استنفذ طـرق الطعـن العادية (المعارضـة والاسـتئناف) ومـن ثم أصـبح قـابلاً للتنفيـذ وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي، ويتسم بالقطعيـة أي أنّـه فاصـل في الموضـوع بصـفة قاطعـة أو حاسمـة وهـذا علـى خـلاف الأحكـام التمهيديـة والتحضـيرية الـتي لا تحـوز حجية الشيء المقضي فيه مثل الأحكام الخاصة بتعيين خبير.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

توجد أسباب خاصـة بـبعض الجـرائم يـؤدي تحققهـا إلى انقضاء الدعوى العمومية و منها :سحب الشكوى، الصلح القانوني، تنفيذ اتفاق الوساطة

أولا: سـحب الشـكوى إذا كانـت هـذه الشكوى شـرطاً لازمـاً للمتابعـة، مثل جريمة الزنا (المادة 339 ق ع)، جريمة هجر الأسرة(المادة 330 ق ع)، جريمة خطف القاصر عن أهلها إذا تزوجها خاطفها (المادة 326 ق ع)، جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 369 ق ع)، وجريمة نصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 373 و 377ق ع)، وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 389 ق ع)، فإن مجرد سحبها من طرف المعني بتقديمها شخصيا يعتبر سبب لانقضاء الدعوى العمومية، ويكون السحب إما شفهي أو كتابي.

ثانيا: الصلح القانوني: نصت المادة 3/6 ق إ ج : "...كمـا يجـوز أن تنقضـي الـدعوى العموميـة بالمصـالحة إذا كان القانون يجزها صراحة.

فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذّي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبـار أنّ الـدعوى العمومية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها، ولكن يمكن استثناء من هذا الأصل إجراء الصـلح مـع المـتهم وذلـك في الحالات الـتي ينص عليهـا القـانون حصـراً ومنهـا علـى الخصوص أن القانون نص على سقوط الدعوى العمومية في حالة قيام إدارة الضرائب ، وإدارة الجمـارك (المصالحة الجمركية) و الماليـة ، بالصـلح مـع المخالفين، فالصـلح هنـا يسـقط الدعوى العمومية.

و كمـا هـو عليـه الوضـع بالنسـبة لغرامات الصلح الـتي نص عليهـا في المادة 381 مـن ق إ ج الـتي تقضـي بأنّـه:" قبـل كـل تكليـف بالحضـور أمـام المحكمـة يقـوم عضـو النيابـة العامـة المحـال عليـه محضـر مثبـت للمخالفـة بإخطار المخالف بأنّه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامـة صـلح مسـاوي للحـد الأدنى المنصـوص عليـه قانونـاً لعقوبـة المخالفـة" فإذا سـدد المخـالف قيمـة الغرامـة الماليـة في آجالهـا القانونيـة فـان الـدعوى العموميـة تسـقط في هذه الحالة أما إذا رفض تسديدها فانه يحال على المحكمة "

ثالثا: تنفيذ اتفاق الوساطة: فيما يخص الجرائم التي يجيز فيها القانون إجراء الوساطة المذكورة في نص المادة 37 مكرر 2، فإنه بمجرد تنفيذ الاتفاق المبرم يعتبر سبب لانقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 6 ق ع